

كراسة الشروط والمواصفات

المناقصة العامة رقم ٢٠٢٠/٥ / ٢٠٢١

لعملية التعاقد مع إحدى شركات التأمين على عملاء التمويلات بالبنك

ضد مخاطر عدم السداد (التعثر)

جلسة فتح المظاريف الفنيه يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/ ٢/٨

الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر إدارة التعاقدات

الكائنه ب ٣٥ شارع قصر النيل ت / ٢٣٩٢٣٩٩٧

.....: اسم الشركة :

.....: التليفون :

.....: اسم مسؤول الإصدار بالشركة وتوقيعه /

.....: اسم مسؤول التعويضات بالشركة وتوقيعه /

.....: اسم الممثل القانونى للشركة وتوقيعه /

.....: رقم البطاقه الضريبية :

.....: رقم التسجيل الضريبى:

.....: السجل التجارى :

.....: رقم التسجيل بالضريبة القيمة المضافه :

ثمن كراسة الشروط ٢٩٩ جنيه

مبلغ التأمين الإبتدائى : ٦٠٠٠٠ (فقط ستون الف جنيه لافير)



الشروط العامة

- ١- يرغب بنك ناصر الإجتماعى فى التعاقد بطريق المناقصه العامه للتعاقد مع إحدى شركات التأمين على عملاء الترمويلات بالبنك ضد مخاطر عدم السداد (التضرر)
- ٢- تسرى على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاته وللوائح البنك ، ويمكن الإطلاع عليها من خلال بوابة التعاقدات العامه .
- ٣- يجب على الشركات مقدمى العروض تقديم مايفيد بأنها مسجلة على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه (www.etenders.gov.eg) .
- ٤- يجب أن تقدم العطاءات باللغة العربية - وفى حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربى هو المعمول عليه فى حالة الاختلاف أو الالتباس فى المضمون ويسمح باستخدام اللغة الانجليزية فيما يخص المواصفات الفنية فقط فى الحالات التى تستدعى الطبيعة الفنية الخاصة بها ذلك .
- ٥- لا يجوز لمقدم العطاء شطب بند من بنوده أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه وإذا رغب فى ابداء ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل بالمظروف الفنى ولا يلتفت الى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- ٦- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ، مالم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصه لا تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء ، وفى حال مخالفة ذلك سيتم استبعاد العطاءات المخالفة وابلولة التأمين المؤقت الى البنك ، او فسخ العقد او التنفيذ على الحساب وابلولة التأمين النهائى وسيتحمل المتعاقد بأى خسارة تلحق إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .
- ٧- التأمين الابتدائى والنهائى :

أولا التأمين الابتدائى : يسدد بالدفع الإلكتروني بالتحويل على رقم حساب البنك (البنك الأهلى المصرى - الفرع الرئيسى - رقم

٠	٠	١	٣	٠	٦	٠	٢	٢	٤	٥	١	٨	٥	٠	٠	٠	١	٢
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

أو بموجب خطاب ضمان ابتدائى صادر من احد المصارف للطبية والا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت امر البنك مبلغاً يوازى التأمين المطلوب يكون سارى لمدة أربعة شهور من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .
ثانياً التأمين النهائى : على الشركة الراسى عليها العملية أن تؤدى التأمين النهائى خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالى لإخطارها بكتاب موسى عليه بحلم الوصول - بما يساوى ٥ ٪ من قيمة العقد ويحتفظ البنك بالتأمين النهائى حتى إنتهاء العقد ويكون السداد بنفس الطرق المقرره لسداد التأمين الإبتدائى ، وإذا لم تقم الشركة الراسى عليها بسداد التأمين النهائى فى المهلة المحددة يجوز للبنك إلغاء العقد كما يحق للبنك تنفيذ العقد بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق البنك كما يكون لها أن تقصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها للشركة صاحبة العطاء المقبول وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات الشركة لدى أى جهة إدارية اخرى ايا كان سبب .

- ٨- تكتب اسعار العطاءات بالحبر الجاف رقماً وحروفاً باللغة العربية ولا يجوز الكشط أو لحو فى سعر العطاء وكل تصحيح فى الاسعار أو غيرها يجب اعادة كتابته رقماً وحروفاً وتوثيقه وختمه بختم الشركة .
- ٩- يكون الفسخ وجوبى للعقد وشطب المتعاقد من سجل المتعاقدين فى الحالات المنصوص عليها بالمادة رقم ٥٠ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ويكون الفسخ جوازى أو التنفيذ على الحساب طبقاً لما نصت عليه المادة رقم ٥١ من ذات القانون وفى جميع هذه الحالات يكون التأمين النهائى من حق البنك .

- ١٠- إذا تأخرت الشركة في التنفيذ من المواعيد المحدده بالعقد يحصل مقابل للتأخير طبقاً لما نصت عليه المادة رقم ٤٨ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- ١١- يحق للبنك أستبعاد أى عطاء مخالف لأى شرط من شروط الكراسة .
- ١٢- يجب مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء فى تعاقدها ومراعاة اعتبارات الجودة والتكلفة وتحقيق أفضل قيمة للمال العام على أساس كامل دورة الحياه لما يطرح .
- ١٣- تعقد جميع اللجان الخاصه بالمنافسه بالمركز الرئيسى بالبنك الكائن ب ٢٥ ش قصر النيل - القاهره .
- ١٤- اسلوب التقييم : ليس بنظام النقاط .
- ١٥- البرنامج الذمى للعملية :

الإجراءات	المدة الزمنية
تاريخ فتح المظاريف الفنية	٢٠٢١/ ١ /
مدة انعقاد لجنة البت الفنى	خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها
مدة إستيفاء المستندات	ثلاثة ايام من تاريخ إخطار الشركات
مدة إعلان نتيجة البت الفنى	سبعة ايام
تاريخ الفتح المالى	فوراً بعد إنتضاء السبعة ايام سيتم إخطار الشركات به
مدة انعقاد البت المالى	فوراً بعد الفتح المالى
مدة إعلان نتيجة البت المالى	سبعة ايام

- ١٦- يحق لصاحب العطاء التقدم بشكوى للجهة الإدارية ويخطر بها مكتب التعاقدات الحكومية بصورة منها وذلك فى التوقيتات الآتية :

الحالسة	المدة المسموح بها
شكوى متعلقة بإجراءات الطرح كراسة الشروط	قبل الموعد للحد لفتح المظاريف الفنية بيومى عمل الأقل
شكوى متعلقة بالبت الفنى	خلال سبعة ايام من تاريخ اعلان القبول الفنى وقبل الموعد للحد لفتح المظاريف المالية بيومى عمل على الأقل
شكوى متعلقة بالبت المالى	خلال سبعة ايام من تاريخ اعلان القبول المالى قبل الموعد للحد للتعاقد بيومى عمل على الأقل
شكوى متعلقة بدخول اجراءات التعاقد حين التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومى عمل على الأكثر من صدور القرار الذى يتضرر منه الشاكى

- ١٧- يقوم البنك بخصم الدمغات الحكوميه والضرائب المستحقه .
- ١٨- تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين منفصلين أحدهما فنى والاخر مالى موقعه من اصحابها ويجب أن يثبت على كل من المظروفين نوعه من الخارج وتقدم بإدارة التعاقدات بالبنك ب ٢٥ شارع قصر النيل - وسط البلد - القاهرة فى موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً باليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية ولا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد هذا الميعاد ولا يسرى ذلك على أى تعديل لصالح البنك يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر بأولوية العطاء .

ثانياً : الشروط والمواصفات الفنية المطلوبه للعملية

- ١- موضوع التعاقد ونوع التأمين والفئات المستهدفه والتغطيه التأمينيه :

يشمل هذا التأمين جميع الساده العملاء المستفيدين بالتمويلات بكافة انواعها من البنك والتي ترد اسمانهم وبياناتهم للشركة عن طريق البريد الإلكتروني (الإيميل او الفاكس) ، دون تدخل الشركة فى نوع التمويل وقيمته وطريقة سداد الأقساط او الضمانات الممنوح بها التمويل ، ولدة تأمينيه تبدأ من عام واحد وحتى عشرون عام وللعملاء من سن ٢١ سنة حتى ٦٩ سنة ، وفى حال قيام

البنك بمد فترة التأمين لكافة العملاء او بعضهم يتم التزام الشركة بمد سريان الوثيقة عن تلك الفترة ، على ان يتم احتساب قيمة التأمين عن تلك الفترة وتوريدها للشركة عند بدء المدة الممتدة للوثيقة .
والتأمين ضد مخاطر عدم السداد (التعثر) عدا حالات الوفاة - على العملاء الراغبين فى الحصول على تمويل من البنك ايا كان نوعه وقيمته ومدته و ضماناته وذلك بموجب ابرام عقد للتمويل وتحرير سند لأمر بالمدىونية .

٢- شركات التأمين المسموح لها بالتقدم للعملية :


هي شركات التأمين العاملة بالسوق المصري والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين والأكتتاب ضد التعثر وفقا للترخيص الممنوح لها بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية وتمارس عملها في ظل أحكام قانون الإشراف والرقابة علي التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، والمدرج تحت عباءة القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتعديلاته .

٣- المستندات المطلوبة من الشركات المتقدمة بالعطاءات :

تقدم العطاءات بصورة مرتبة ومسللة وفقا لتسلسل المستندات المذكورة بكراسة الشروط علي أن تكون معتمدة وممهورة بخاتم الشركة ولا يجوز للشركة الواحدة التقدم بأكثر من عطاء أو بالشراكة مع شركة أخرى ، وأن يشمل صدر الكراسة اسم الشركة وعنوانها واسم وتوقيع مسئول الإصدار ، واسم وتوقيع مسئول التعويضات ، واسم وتوقيع ممثل الشركة في التوقيع علي العقد وصورة بطاقة الرقم القومي له .

على ان يحتوى الظروف الفنية على المستندات الآتية :

- ١- ما يفيد التسجيل على موقع بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) .
- ٢- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- ٣- ما يفيد سداد قيمة التأمين الإبتدائي وهو مبلغ ٦٠٠٠٠ (فقط ستون الف جنيه لاغير) تسدد بالطرق السابق ذكرها .
- ٤- بيانات مقدم العطاء والعنوان الدائم له .
- ٥- العرض الفني
- ٦- أصل مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة معتمد وممهور بخاتم الجهة الإدارية .
- ٧- صورة معتمدة بخاتم الشركة من البطاقة الضريبية للشركة بكافة محتوياتها وصفحاتها مثبتونا بها آخر إقرار ضريبي مقدم ، وصورة معتمدة بخاتم الشركة لأخر إقرار ضريبي مقدم .
- ٨- صورة معتمدة بخاتم الشركة من عقد تأسيس الشركة بكافة محتوياتها وصفحاتها ، وتعديلاته .
- ٩- أصل كراسة الشروط والمواصفات المشتراه من البنك والمختومة بخاتم البنك ، معتمدة وممهورة بخاتم الشركة بكافة محتوياتها وصفحاتها ومشروع العقد ومدونا علي صدرها كالة البيانات الآتية (اسم الشركة وعنوانها واسم وتوقيع مسئول الإصدار ، واسم وتوقيع مسئول التعويضات ، واسم وتوقيع ممثل الشركة في التوقيع علي العقد وصورة بطاقة الرقم القومي له) ، ومرفقا بها إفادة رسمية معتمدة وممهورة بخاتم الشركة مفادها أن الشركة توافق علي كل ما جاء فيها من شروط وبيانات وأحكام والالتزامات وأنها تعتبر جزء لا يتجزأ من مشروع العقد وملزمة للشركة ومكتملة ومتممة للعقد ، وأن ما يخالفهم يحق للبنك إستبعاد ورفض العطاء فنيا .
- ١٠- صورة معتمدة بخاتم الشركة للترخيص الصادر لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط .
- ١١- خطاب رسمي معتمد وممهور بخاتم الهيئة العامة للرقابة المالية مفاده التزام الشركة بأحكام القانون من خلال عدم توقيع جزاءات عليها في السنوات الخمس السابقة .
- ١٢- شهادة حديثة معتمدة وممهورة بخاتم الإتحاد العام لشركات التأمين مفادها بقاء الشركة بالإتقاد .
- ١٣- سابقة أعمال الشركة مختومة بخاتم الشركة مؤيدة بقائمة كبار العملاء عبارة عن صور العقود .



- ١٤- حجم أعمال الشركة من خلال أهر ميرانية معتمدة للشركة
- ١٥- بيان بوضوح إجمالي التعويضات المدددة وفقاً لأهر ميرانية معتمدة ، وإجمالي التعويضات تحت التصوية
- ١٦- صورة معتمدة وممهوره بخاتم الشركة من وثيقة تأمين مخاطر عدم سداد - تعثر - المعتمدة من هيئة الرقابة المالية
- ١٧- تقديم إقرار معتمد وممهور بخاتم الشركة مفاده حال وجود دعاوى قضائية تخص المركز المالي للشركة أن تخطر البنك فوراً بذلك
- ١٨- تقديم إقرار معتمد وممهور بخاتم الشركة مفاده حال توقف أو تحويل العمليات التأمينية أن تقوم الشركة بإخطار البنك فوراً
- ١٩- تقديم إقرار معتمد وممهور بخاتم الشركة مفاده بأن الشركة ليست مدينة لبنك ناصر الاجتماعي بأية تعويضات أو تصفية وناثق مسلمة للشركة حتي هذا التاريخ ، وأن الشركة ليس بينها وبين البنك أية نزاعات قضائية بسبب التأمين ، أو خلافات مالية فيما بينها وبين البنك بسبب التأمين ، على أن يرفق بهذا الإقرار شهادتين من كل من
- أ- الإدارة القانونية بالبنك مفادها عدم وجود نزاعات قضائية بين الشركة والبنك من عدمه
- ب- إدارة التأمين بالبنك مفادها عدم وجود متأخرات في التعويضات أو تصفية الوثائق المسلمة للشركة من عدمه
- ٢٠- مدة إرتباط الاسعار ٩٠ يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنيه .
- ٢١- مرفق مشروع العقد
- ٢٢- خطاب يفيد رقم حساب الشركة حيث سيتم السداد بالدفع الإلكتروني

ويحتوى المظروف المالي على الآتي :

- سعر الوثيقة لكل ١٠٠٠ جنيه ثابت سنويا شاملا المصروفات والعمولات والتحميلات وأية ضرائب تفرضها الدولة أو أية مصروفات أخرى والتي تتحملها الشركة وحدها وهو أساس تقييم العطاءات ماليا .
- علما بأن بنك ناصر الاجتماعي معاف من كافة الضرائب والرسوم التي يقع عليه وحده عبأ أدائها طبقاً لنص المادة ١١ من قانون إنشاء البنك رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ م .
- مدة التعاقد :

مدة العقد سنة واحدة تبدأ من ٢٠٢١/٣/١٨ ، ويجدد سنويا وتلقائياً بنفس الشروط والأسعار ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم الرغبة في التجديد وذلك بموجب خطاب موصي عليه قبل إنتهاء المدة المشار إليها بشهرين علي الأقل ، وفي حالة إنتهاء عقد التأمين يظل إلتزام الشركة ساري علي المؤمن عليهم الموجودين في تاريخ إنتهاء العقد حتي تاريخ إنتهاء التأمين لكل مؤمن عليه ، وبذات الشروط المقررة بهذا العقد .

أداء الخدمة :

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته في إعداد وتنفيذ كافة الخدمات والإلتزامات موضوع العقد ، وأن يقوم بأداء أعماله بمستوي متميز ووفقاً لمستوي فني متخصص في مجال التأمين ضد مخاطر عدم السداد " تعثر "

المستفيد من الوثيقة :

تصدر وثيقة تأمين مخاطر عدم السداد بإسم العميل ولصالح بنك ناصر الاجتماعي بإعتباره المؤمن له ولصالحه وعند إخلال العميل بعدم سداد ما قيمته ثلاثة أقساط للبنك يقوم البنك بإخطار الشركة بالعملاء المتأخرين في خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ إنتهاء الثلاثة أقساط المتأخر عنها العميل ويتم صرف قيمة التعويض للبنك في خلال خمسة عشر يوماً عمل من تاريخ إستلام الشركة المستندات الموضحة بالبند - الخاص بإجراءات صرف التعويض والموضح بالأسفل ، حتي وإن قلت قيمة معاشات أو مرتبات العملاء المحولة علي حساباتهم بالبنك أو لم يتم العميل بالسداد النقدي لكامل القسط الشهري .



الإجراءات القضائية ضد العملاء المتعثرين :

تلتزم الشركة برفع كافة الدعاوي القضائية علي العملاء المتأخرين عن السداد وفقا لحوالة الحق المسلمة إليهم ضمن مستندات صرف التعويض دون إدخال البنك في ثمة دعاوي في كافة درجات التقاضي وعدم تحميله ثمة أعباء مالية أو رسوم قضائية أو مطالبات نتيجة رفع الدعاوي وصدور أحكام في ذلك أو بالتفويض الصادر للشركة بإتخاذ الإجراءات القانونية .

المزايا الممنوحة :

- ١- عمولة نسبة خصم قدرها لا تقل عن ٢٨٪ من القسط الصافي للمطالبة الإجمالية شهريا مقابل التحصيل وزيادة سنوية قدرها ١٪ .
- ٢- نسبة مشاركة البنك في أرباح العملية عن كل مدة تأمينية قدرها لا يقل عن ٣٥٪ وذلك بعد خصم كافة المصروفات والتحميلات ومصاريف الإصدار ورسوم الإشراف والمصاريف الإدارية والعمولات والتعويضات المسددة وتحت التسوية والدمغات والضرائب المفروضة علي الشركة وحدها .

القيمة الإستردادية للوثيقة :

- لا يجوز إلغاء وثيقة المؤمن عليه إذا كانت المدة المتبقية تقل عن ثلث المدة الكلية للتأمين وفيما عدا ذلك يجوز للبنك إلغاء الوثيقة خلال ثلثي المدة من بدء التأمين وفي هذه الحالة يرد جزء من القسط بواقع :

$$٥٠٪ \text{ من القسط } \times \text{ المدة المتبقية}$$

المدة الكلية

- يرسل طلب الإسترداد علي البريد الإلكتروني (الإيميل) أو الفاكس من البنك للشركة متضمنا اسم المؤمن عليه وتاريخ بدء التأمين وتاريخ سداد التمويل المؤمن عليه .
- تلتزم الشركة بأن تدفع المبالغ المستحقة عن طلبات التصفية للمتعاقد خلال أسبوع من تاريخ إرسال الطلب .

إجراءات صرف التعويض ومستندات التعويض :

تلتزم الشركة بسداد رصيد مبلغ مديونية المؤمن عليه كاملة (أصل مبلغ التمويل + العائد) في حالة التعثر والتأخر عن سداد ما قيمته ثلاثة أقساط دون خصم أية نسبة تحمل نهائيا علي البنك وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما عمل من تاريخ تسلمها مستندات التعويض دون إنتظار لصدور أحكام في الدعاوي القضائية المنظورة بمختلف درجات التقاضي .

إستلام مستندات التعويض :

- يقوم كل فرع من فروع البنك بإرسال مستندات التعويض بريديا علي عنوان الشركة الموضح بالعقد .
- وتلتزم الشركة بسداد المديونية كاملة بالعميل محل الوثيقة دون نسبة تحمل وهي عبارة عن أصل مبلغ التمويل بالإضافة إلي العائد .
- ويتم مطالبة الشركة بقيمة التعويض وفق النموذج التالي ويرفق به المستندات الموضحة معه :



نموذج مطالبة البنك الشركة بسداد قيمة التعويض :

السادة شركة /

بعد التحية ،

مرفق لسيادتكم مستندات التعويض الخاصة بوثيقة التأمين ضد مخاطر عدم السداد " التعثر " :

	اسم العميل
	رقم حساب العميل
	تاريخ بدء التأمين
	قيمة مبلغ التأمين
	مدة التأمين
	تاريخ توقف العميل عن السداد أول قسط
	عدد الأقساط التي تم سدادها
	عدد الأقساط المتوقف العميل عن سدادها
	قيمة التعويض الكامل المستحق للبنك بنسبة ١٠٠ % من المديونية

٢٠٢١ / /

المرفقات (٦)

- ١- صورة معتمدة من البنك من بطاقة الرقم القومي للعميل .
- ٢- صورة معتمدة من البنك من عقد الإتفاق وممهور بخاتم الفرع .
- ٣- أصل حوالة الحق معتمدة من الفرع .
- ٤- كشف حساب تفصيلي عن آخر ستة أشهر معتمد وممهور بخاتم الفرع .
- ٥- كشف حساب برصيد مديونية العميل معتمد وممهور بخاتم الفرع .
- ٦- أصل السند لأمر موقعا من العميل .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام.....

مدير الفرع

خاتم الفرع

قسم متابعة السداد



مواعيد سداد التعويضات المستحقة للبنك من الشركة وفرامات التأخير :

- تلتزم الشركة يوم الأحد من كل أسبوع بتسليم إدارة التأمين بالبنك شيك وكالة حالات التعويض المسلمة للشركة من قبل مرفقا به كشف بأسماء العملاء ومبالغ التعويضات وأسماء الفروع التابعين لها.
- في حالة إستحقاق التعويض المستحق للبنك كاملا نتيجة تعثر المؤمن عليه ومرور خمسة عشر يوما عمل من تاريخ إستلام الشركة كافة مستندات التعويض ، وعدم قيام الشركة بسداد التعويض المستحق للبنك يحتسب غرامة تأخير علي التعويضات المتأخرة بمقدار ماهو محدد بنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادة ٩٨ من لائحته التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص البند (٢) بشأن باقى العقود من قيمة التعويض المتأخر ولكل تعويض على حدة .
- في حالة سداد العميل أو جهة عمله لقيمة المبالغ المستحقة للبنك بعد صرف قيمة التعويض يتم تحصيلها وإيداعها في حساب الشركة بالبنك بفرع القاهرة .

إجراءات العمل ما بين البنك والشركة :

1. تلتزم الشركة بفتح حساب جاري ببنك ناصر الاجتماعي بفرع القاهرة ، يتم إضافة مبالغ المطالبات المستحقة للشركة به من كافة فروع البنك ، ويتم خصم قيمة التعويضات والتصفيات الخاصة بوثائق التأمين أسبوعيا من خلاله بموجب أمر صرف معتمد من الشركة ومرفقا به كشوف معتمدة بأسماء السادة العملاء والقيمة المالية الخاصة بكل عميل ، بشرط ألا يقل حساب الشركة بهذا الحساب شهريا عن رصيد قدره (٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه) خمسة ملايين جنيه لتغطية المخاطر المحتملة.
2. يقوم المتعاقد بإخطار الشركة بالبريد الإلكتروني (الإيميل) أو الفاكس بكشوف تحتوي علي البيانات المطلوبة والمحددة (اسم الفرع - مسلسل - اسم المؤمن عليه ثلاثي - تاريخ الميلاد - الرقم التأميني - مبلغ التأمين - مدة التأمين) .
3. يسري التأمين فور إستلام الشركة الكشوف المنوه عنها وإصدار وثائق التأمين وإرسالها للبنك بالبريد الإلكتروني (الإيميل) أو الفاكس أقصاها ساعتين من الإخطار، ولا يجوز إجراء أي تعديل أو إضافة أو إلغاء علي الوثائق التي يصدرها الطرف الثاني إلا بموافقة كتابية من الطرف الأول .
4. يحق للبنك إخطار الشركة بعد فترة الوثيقة علي أن تخطر الشركة البنك بالقيمة المطلوبة ليقوم البنك بسدادها عند بدء سريان فترة مد الوثيقة .
5. تعد الشركة في نهاية كل شهر مطالبة لكل فرع من فروع البنك بقيمة الأقساط المستحقة وكذا كشوف إجمالية تحتوي علي البيانات التالية :-
(اسم الفرع - المسلسل - اسم المؤمن عليه - تاريخ الميلاد - السن - تاريخ بدء التأمين - مبلغ التأمين - القسط المستحق - نسبة الخصم المستحقة للبنك - صافي القسط المستحق للشركة - رقم وثيقة التأمين) .
6. فور تلقي كل فرع من فروع البنك لكشوف المطالبة الشهرية للمؤمن عليهم يتم مراجعتها وإعدادها بصورة نهائية للعملاء المؤمن عليهم لعلبا والمتنوعين بتمويلات خلال شهر المطالبة ، وإعادة إرساله للشركة مرة أخرى لإقراره بصورة نهائية ، وإعادته للفرع مرة أخرى .
7. تعد المطالبة علي النحو التالي :-
مجموع الأقساط المستحقة للشركة علي المؤمن عليهم الواردة أسماؤهم بكشوف المطالبة بصورة نهائية بعد خصم

نسبة عمولة التحصيل للبنك شهريا .

٨. تضاف مبالغ القيمة الإجمالية للأقساط المستحقة للشركة خلال خمسة عشر يوما ممل من إرساله المطالبة النهائية للبنك وذلك بحساب الشركة لدى البنك بفرع القاهرة .

٩. تلتزم الشركة بإعداد بيان سنوي من العام التأميني السابق للعمل مع البنك موضح به الآتي :

(إجمالي عدد العملاء المؤمن عليهم - إجمالي المبالغ المؤمن عليهم - إجمالي الأقساط على العملاء المؤمن عليهم - نسبة وعمولة البنك المخصصة - صافي الأقساط المسددة للشركة - إجمالي قيمة التعويضات المسددة - إجمالي قيمة رسوم الإشراف والإصدار والعمولات والمصروفات الإدارية - صافي الأرباح من المدة التأمينية السابقة) .

١٠. يرسل هذا البيان لإدارة التأمين بالبنك على البريد الإلكتروني " الإيميل " ، علي أن تسلم إليها نسخة طبق الأصل معتمدة وممهورة بخاتم الشركة ، وذلك لإحتساب قيمة النسبة المخصصة للبنك من فائض الأرباح عن كل مدة تأمينية منتهية خلال هذا العام .

مدة التأمين :

• مدة التمويل بالبنك تبدأ من عام واحد وحتى عشرون عاما للمقترض الواحد .

شروط منح التمويل من البنك للعميل :

• يتم منح التمويلات بمختلف أنواعها لكافة العملاء وفقا للقواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها في البنك في تاريخ إصدار الوثيقة دون تدخل من الطرف الثاني في ذلك .

➤ مدير إدارة المشتريات

